Available Online at https://journal.unismuh.ac.id/index.php/jflic

Journal of Family Law and Islamic Court, 2 (2), December 2023, 102-119

Journal of Family Law and Islamic Court

حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين

Incoming Manuscript: 11-01-2023 Manuscript Edited: 25-11-2023 Accepted Manuscript: 24-12-2023

A.Naziihah, Abbas Baco Miro, Ahmad Muntazar*)

[1-3]Universitas Muhammadiyah Makassar, Jl. Sultan Alauddin No.259, Makassar, Sulawesi Selatan, Indonesia 90221

تجرد البحث

هذا البحث يهدف إلى كشف حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين ، وهو يدور على المشكلتين رئيستين، وهما: 1) كيف حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين ، 2) ما هي الآثر المترتبة حين ارتد أحد الزوجين. كتابة هذا البحث تعتمد على منحج دراسة مكتبية على مرحلتين في إعداده. أما المرحلة الأولى فهي جمع المواد المتعلقة به من كتب الملعاء والمقالات والأوراق العلمية التي تكلمت في الموضوع. وأما المرحلة الثانية فهي تنظيم المواد بطريق نقل الكلام وترتيبه بعد المطالعة والاستقراء في مناسبته في معضوع البحث.ونتيجة البحث هي: 1) أن لا تحل لمسلمة أن تتزوج كافرًا، وإذا ارتد الزوج قبل الدخول، يُبطل النكاح. كما أن الارتداد بعد الدخول، فينتظر حتى انقضاء العدة، وإذا عاد الزوج إلى الإسلام بعد ذلك، يمكن استئناف الحياة الزوجية، وجواز تزويج المسلمة من غير المسلمين الذين ينتمون إلى الكتاب، وأن ارتداد أحد الزوجين سببا للفرقة بينهما، لأن ردة الزوج تُعتبر طلاقا بائنا، وعند عودته إلى الإسلام، يتعين عليه عقد زواج جديد، ويمنع عن تزويجه من امرأة أخرى إذا لم يكن مسلمًا.2) أن الآثار المترتبة في ارتدد أحد الزوجين منها : أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية، أثر اختلاف الدين في عقيدة الأولاد، وأثر اختلاف الدين في الميراث بينهما.

الكلمات المفتاحية: الحكم، العلاقة، الزوجية، الارتداد، الفقهاء المعاصرون

***How to Cite*:** A Naziihah (2023). حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين. *Journal of Family Law and Islamic Court*, 2(2), 102-.

*)Corresponding Author:

naziihah16@gmail.com

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

تمهيد

خلق الله الإنسان من زوج وزوجة ينضم بعضه بعضا، كما خلق الرجل لنساء وخلق الأنثى للذكر، وجعل الله تعالى الزواج نعمة من النعم التي أنعم بها علينا، فكان من آياته سبحانه وتعالى أن يجعل للإنسان من أنفسهم أزواجًا ليسكنوا إليها، وجعل بين الزوج وزوجته مودة ورحمة، قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّة وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰت لِّقَوْم يَتَفَكَّرُونَ﴾.[1]

الزواج في الإسلام توصية للمسلمين، وهو السنة من السنن التي رغب فيها الرسول ﷺ، لحديثه الشريف: عَنْ عبد اللهِ بن مسعود رضي الله عنه قَالَ: « قَالَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ ».[2]

بناء على ذلك، فالزواج في الإسلام آية من أعظم الله سبحانه وتعالى، وميثاق سماه الله سبحانه وتعالى ميثاقا غليظا،كما في قوله جل وعلا: [وأَخَذْنَ مِنكُمْ مِيثاقًا غَلِيظًا].[3]

فالزواج بيئة صالحة تؤدي إلى بناء وترابط الأسرة، وإعفاف النفس، وصيانتها عن الحرام، وهو سكن وطمأنينة، لما يحصل به من الألفة والمودة والانبساط بين الزوجين. والزواج تحصل به تكوين الأسرة الصالحة التي هي نواة المجتمع، فالزوج يكد ويكتسب وينفق ويعول، والزوجة تربي الأطفال وتدير المنزل وتنظيم المعيشة، وبهذا تستقيم أحوال المجتمع.[4]

وللزواج أحكام، وآداب، وأخلاق، وسلوك، وواجبات، ومحرمات، ومستحبات، وأهم أحكامه : اختيار الرجل إذا أراد أن يتزوج عليه أن يبحث عن المرأة الصالحة، والله تعالى يقول : ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾[5] ، والله عز وجل يقول أيضا: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَة مُّؤْمِنَةٌ خَيْر مِّن مُّشْرِكَة وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْ وَلَعَبْد مُّؤْمِنٌ خَيْر مِّن مُّشْرِك وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾[6] ،﴿ولا تنكحوا المشركينَ﴾، أي: لا تزوجوهم، ومعنى ذلك

[1] سورة الروم الآية :٢١
[2] مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين النيسابوري، *الجامع الصحيح «صحيح مسلم»، كتاب النكاح. رقم : 1400* (تركيا، دار الطباعة العامرة، ١٣٣٤ هـ)، ج: 4، ص: 128
[3] سورة النساء الآية : ٢١
[4] المجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، الموسوعة الفقهية (موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.netفي ربيع الأول ١٤٣٣ هـ) ج٣ ص٦٣
[5] سورة النور الآية : ٣
[6] سورة البقرة الآية : ٢٢١

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

أن يختار الرجل الصالح.[7] شرع الله سبحانه وتعالى الزواج لبقاء النسل، واستمرار الخلافة، كما قال الله تعالى: (وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً)

وليس شيء أضر بالأمة وأدعى إلى فنائها وانتشار الفسق والفجور فيها من إعراض شبابها عن الزواج، وإذا رئي أن الزواج بين بعض الأزواج مصدر للخصومات والشقاء وتبادل الكيد والإضرار، فليس منشأ هذا أن الزواج نظام غير صالح، وإنما منشؤه أن هؤلاء الأزواج أساءوا استعمال هذا النظام ولم يسيروا على سنن الدين لا في خطبة الزوجات ولا في العشرة الزوجية ولم يقفوا عند حدوده، فكانت زوجيتهم مصدر شقائهم، وكذلك كل قانون عادل أو نظام صالح إذا أسيء تطبيقه أنتج نقيض ما شرع لأجله، ولو أن الحياة الزوجية قامت على أساس ما شرعه الله من حسن الاختيار والمعاشرة بالمعروف وقيام كل واحد من الزوجين بواجبه ما كانت مصدر نزاع أو شقاء.[8]

ولكن إذا نظرنا الآن، أن العلاقة الزوجية التي تقع في مجتمعنا لها مشاكل كثيرة منها الردة، يعني هم الذين يحتفظون بعضهم البعض في دينهم وهم يعيشون في بيت واحد دون أن يهتموا بهذه المسألة.

والردة أفحش أنواع الكفر، وأغلظه حكمًا وأثرًا، ومن الأدلة على ذلك قول الله تبارك وتعالى: (وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلْأٓخِرَةِ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ ۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ) .[9] وهي تسبب عدم استغراق فروض المسألة لأصلها من غير عاصب.[10] وهذه المشكلة قد وقعت في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهي ما وقعت بين زينب وأبي العاص بن ربيع[11] .وكذلك هناك العديد من المشاكل المتعلقة بالزواج حيث يرتد أحد الزوجين. لذلك تهتم الباحثة بدراسة هذا الأمر وبحثه واستكشافه للوقوف على حكم هذا الأمر التي سوف تظهر في البحث العلمي بعنوان **"حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين".**

حددت الباحثة هذه المسألة المبحوثة حتى لا تخرج من حدها المقرر، وأن المسألة

[7] د. عبد الله بن حمد الجلالي، دروس للشيخ عبد الله الجلالي (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net) ج٥٩ ص11

[8] عبد الوهاب خلاف، أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية (الطبعة: الثانية،مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧هـ- ١٩٣٨م) ج١ ص١٦

[9] سورة البقرة الآية: ٢١٧

[10] الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى (الطبعة: الرابعة، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م) ج٨ ص١٠٤

[11] عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين، السيرة النبوية لابن هشام، (الطبعة الأولى، شركة الطباعة الفنية المتحدة ١٨٥٨ م) ج٢ ص٢١٣

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

المبحوثة التي تدفع الباحثة لكتابة هذا البحث العلمي فيما يلي:

الأول: كيف حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين؟

الثاني: ما هي الآثر المترتبة حين ارتد أحد الزوجين؟

مناهج البحث

للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

المنهج الأول: مصادر البيانات. في هذا المنهج، أخذت الباحثة من أدلة القرآن الكريم، وأحاديث النبوية الشريفة، والمكتبية بوسائل قراءة الكتب والمقالات المتنوعة في المكتبة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذا البحث، وذلك لجمع الحقائق المتعلقة بمسائل هذا البحث، ثم أطلعت الباحثة عليه إطلاعا عميقا للحصول على نتيجة تامة. للحصول على البحث العلمي في هذه الرسالة استخدمت الباحثة بنوعية بحثها على منهج دراسة مكتبية بمطالعة الكتب المتعلقة بموضوع هذا البحث، وأما المناهج المطابقة لتحليل هذا البحث فهي ما يلي:

المنهج الثاني: أساليب جمع البيانات. في هذا المنهج تستخدم الباحثة طريقتين، وهما:

الأول: طريقة مباشرة أي: أخذت الباحثة الجمل من الكتب أو المؤلفات المختلفة دون تغيير الأصل.

الثاني: طريقة غير مباشرة أي: أخذت الباحثة الفكرة من الأعمال العلمية أو الكتب العلمية، ثم وضعتها في تعبير آخر بالاختصار.

المنهج الثالث: أسلوب تحليل البيانات. ففي هذا المنهج، تستخدم الباحثة الطريقتين في كتابة الرسالة، وهما كما يلي:

الأول: الطريقة الاستقرائية، وهي طريقة جمع الحقائق بمسائل البحث ثم استنتيجت واستنبيطت القاعدة العامة فتستخدم الباحثة هذا المنهج لمعرفة حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين.

الثاني: الطريقة الاستدلالية، وهي طريقة تنظيم المواد بالإغراض الخاص أو الأمور العامة إلى الأمور الخاصة، أو من اصطلاح آخر من الكل إلى الجزء.

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

البحث و المناقشة

الفصل الأول : حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين

رأي الفقهاء في المسألة كيف العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين عند الفقهاء المعاصرين كالتالي،

لا تحل مسلمة لكافر بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿ولا تُنكحوا المشركين﴾ ولا تحل مرتدة لأحد، لا لمسلم؛ لأنها كافرة لا تقر على ردتها، ولا لكافر لبقاء تعلق الإسلام بها.

وإن ارتد أحد الزوجين أو كلاهما قبل الدخول، بطل النكاح، وإن كان بعد الدخول ينتظر: فإن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح، وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة، فلا يدوم النكاح.[12]

جاء في مجموع فتاوى ابن باز[13] :

فإن من ارتد من الإسلام بدخوله في دين آخر، فإن زوجته تنفسخ منه، ولها أن تتزوج بعد خروجها من العدة، للآية (وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ). فإن تزوجت المسلمة كافراً كفراً أصلياً، كيهودي أو نصراني، أو كفر ردة كتارك الصلاة مثلاً، فالزواج باطل، واستمتاعه بها زنا، وأولاده منها غير شرعيين.[14]

قال ابن عثيمين: إن كفرا أو أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة، وقبله بطل»، اعلم أنهما إذا كفرا بعد الإسلام فإنهما لا يمكنان من البقاء في الدنيا؛ لأنهما يستتابان فإن تابا، وإلا ضربت عنقهما.

لكن كلام الفقهاء هنا بيان لحكم المسألة فيما لو تأخر الأمر، أو كان - مثلًا - في بلد لا يهتمون بمن يكفر ومن يسلم، فلا بد أن نعلم الحكم، فإذا كفرا أو أحدهما قبل الدخول وظاهره سواء كفرا معًا أو تأخر كفر أحدهما، كفرا معًا مثاله: بعد ما عقدا النكاح، جاءهما شخص خبيث، ودعاهما إلى الكفر، فقال لهما: اكفرا بالله، فقالا جميعًا: كفرا بالله، فيبطل النكاح؛ لأنهما لا يقران على هذا الدين أصلًا، وإن كفر أحدهما قبل الآخر - أيضًا - بطل النكاح، هذا إذا كان قبل الدخول.

وإذا كان بعد الدخول، «وقف الأمر على انقضاء العدة» لا نقول هنا: إذا كان يهوديًا، أو نصرانيًا، أو ما أشبه ذلك؛ لأنه إذا

[12] وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلَّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، (الطبعة: الرَّابعة، سوريَّة-دمشق، دار الفكر) ج ٩ ص ٦٦١

[13] عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز، مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، (المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء) ج ٢١ ص ٧٩

[14] عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، (الطبعة الثانية؛ الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٤٠ ه) ج ١ ص ٤٠٧

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

كفرت المرأة، فانتقلت من الإسلام إلى اليهودية فإنها لا تقر، فلا يحل نكاحها، لأنها مرتدة، إذًا نقول: إذا كفرا بعد الدخول، أو أحدهما يوقف الأمر على انقضاء العدة، فلا ينفسخ، بل ننتظر حتى تنتهي العدة، فإن رجع للإسلام بقي النكاح، قال في الروض: «فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فعلى نكاحهما، وإلا تبينا فسخه منذ ارتد» لا نقول هنا: إن ارتد الآخر دام النكاح، بل نقول: فإن تاب من ردته بقي النكاح؛ لأن الآخر مسلم، وإن لم يتب فرق بينهما.

وشيخ الإسلام يرى في هذه المسألة ما رآه في المسألة الأولى، يقول: قبل انقضاء العدة تمنع المرأة من النكاح، وبعد انتهاء العدة لها أن تنكح، لكن لو أرادت ألا تنكح لعل زوجها يسلم فلها ذلك، فحينئذ يكون الأمر في الارتداد في الكفر كالأمر في الإسلام، إلا أنه في مسألة الردة ما نقول: إن ارتد الآخر، بل نقول: إن رجع الأول عن ردته تبينا بقاء النكاح.[15]

قال صالح بن فوزان[16] : إن كفرا أو أحدهما أي ارتدا جميعا أو ارتد أحدهما بعد الدخول وقف الأمر على انقضاء العدة كما لو أسلم أحدهما ، فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فهما على نكاحهما ، وإن لم يتب تبينا انفساخه منذ ارتد وخرجت بذلك من عصمته. أما إن كان قبله، بطل أي وإن ارتدا أو أحدهما قبل الدخول، بطل النكاح لاختلاف الدين، لقوله تعالى : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الكَوافِرِ).[17]

سيد سابق في كتابه ((فقه السنة)) : إذا ارتد الزوج أو الزوجة انقطعت علاقة كل منهما بالآخر لان ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخا، فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الاسلام، كان لابد من عقد ومهر جديدين، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية، يرى الفقهاء الاحناف أن ردة الزوج تعتبر طلاقا بائنا ينقص من عدد الطلقات. ولايجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه، لانه مستحق القتل.[18]

تحليلآراءالفقهاء المعاصرين :

اتفق الفقهاء إلى أن الارتداد قبل الدخول، بيطل النكاح. أما بعد الدخول فينتظرا انقضاء العدة.

رأي شيخ ابن عثيمين وصالح بن فوزان- بطل النكاح، هذا

[15] محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، (الطبعة: الأولى؛ دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ) ج ١٢ ص ٢٤٨

[16] صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزن، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، (الطبعة الأولى؛ الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م) ج٣ ص٤٩٤

[17] سورة الممتحنة الآية: ١٠

[18] سيد سابق، فقه السنة، (الطبعة الثالثة؛ بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م) ج٢ ص٤٥

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

إذا كان قبل الدخول. وإذا كان بعد الدخول، وقف الأمر على انقضاء العدة كما لو أسلم أحدهما ، فإن تاب من ارتد قبل انقضائها فهما على نكاحهما ، وإن لم يتب تبينا انفساخه منذ ارتد.

قبل انقضاء العدة تمنع المرأة من النكاح، وبعد انتهاء العدة لها أن تنكح، لكن لو أرادت ألا تنكح لعل زوجها يسلم فلها ذلك، فحينئذ يكون الأمر في الارتداد في الكفر كالأمر في الإسلام، إلا أنه في مسألة الردة ما نقول: إن ارتد الآخر، بل نقول: إن رجع الأول عن ردته تبينا بقاء النكاح. فإن تاب من ردته بقي النكاح؛ لأن الآخر مسلم، وإن لم يتب فرق بينهما.

أما رأي ابن باز يختلف برأي شيخ الإسلام ابن عثيمين إلى أن من ارتد من

الفصل الثاني: الآثار المترتبة في العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين

المبحث الأول: أثر اختلاف الدين في نفقة الزوجية عند ارتد أحد الزوجين

إذا طرأ اختلاف الدين على عقد الزواج بردة أحد الزوجين، كان أثر هذا الاختلاف الطارئ في نفقة الزوجية كالآتي:

إذا ارتد زوج المسلمة، فلا يخلو حالها من أن تكون حاملاً، أم غير حامل:

الإسلام بدخوله في دين آخر، فإن زوجته تنفسخ منه، ولها أن تتزوج بعد خروجها من العدة. وهو ماقاله شيخ وهبة الزحيلي إن جمعهما الإسلام في العدة دام النكاح، وإن لم يجمعهما الإسلام في العدة، فلا يدوم النكاح.

وخالف شيخ سيد سابق بذلك إلى أن الارتداد ينقطع علاقة كل منهما بالآخر لان ردة أي واحد منهما موجبة للفرقة بينهما، وهذه الفرقة تعتبر فسخا. بزيادة، فإذا تاب المرتد منهما وعاد إلى الاسلام، كان لابد من عقد ومهر جديدين، إذا أرادا استئناف الحياة الزوجية، لأن ردة الزوج تعتبر طلاقا بائنا ينقص من عدد الطلقات. ولايجوز له أن يعقد عقد زواج على زوجة أخرى من أهل الدين الذي انتقل إليه، لانه مستحق القتل.

فإن كانت حاملاً، كان لها النفقة حتى تضع حملها، أو يقتل الرجل بسبب الردة.[19] وإن كانت غير حامل، فقد اختلف الفقهاء في ثبوت نفقتها على قولين:

القول الأول: أن لها النفقة إلى أن تنقضي عدتها، أو يقتل الرجل بسبب ردته؛ كما لو

[19] أبي حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (الطبعة الأولى؛القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ه) ج6 ص٢١٦

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

كانت حاملاً. وإلى هذا ذهب الحنفية [20]، والشافعية [21]، والحنابلة. [22]

القول الثاني: أنه لا نفقة لغير الحامل على زوجها المرتد من حين ردتـه. وهذا مقتضى مذهب المالكية. [23]

أدلة القول الأول:

استدل المثبتون لنفقة المسلمة على زوجها المرتد - بأن الزوج بارتداده هو الجاني على عقد الزواج، حيث بطل العقد، ووقعت الفرقة بسبب ردته هو دون ذنب من المرأة، بل إن الرجل يمكنه وطء المرأة والإبقاء على زوجيتها بمجرد رجوعه عن ردتـه وهذا كله يقتضي إثبات النفقة للمرأة على الزوج المرتد. [24]

أدلة القول الثاني:

احتج المسقطون لنفقة المسلمة على زوجها المرتد بأن المرأة قد بانت من زوجها بسبب ردته، والبائن لا نفقة لها. [25]

والراجح القول الأول، بأن الزوج بارتداده هو الجـاني على عقد الزواج؛ حيث بطل العقد، ووقعت الفرقة بسبب ردته هو دون ذنب مـن المرأة، بل إن الرجل يمكنه وطء المرأة والإبقاء على زوجيتها بمجرد رجوعه عن ردتـه، وهذا كله يقتضي إثبات النفقة للمرأة على الزوج المرتد. [26]

أما إذا ارتدت زوجة المسلم، سقطت نفقتها؛ لأنها بالردة صارت ناشزة، والناشـزة لا نفقة لها؛ وإنما صارت ناشزة بردتها، لأنها بهذه الردة منعت الزوج من وطئها، وفوتـت عليه حبسها لمنفعته، وهذا الحبس هو السبب الموجب لنفقتها عليه، فإذا فـات بـأن حبست للردة لا لمنفعته، سقطت النفقة. [27]

خلاصة ما تقدم إذا ارتد الزوج كانت الزوجة حاملاً، كان لها النفقة حتى تضع حملها، أما غير حامل ذهب الحنفية،

[20] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الأولى؛ مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ) ج٤ ص١٧

[21] أبي حامد الغزالي، الوسيط في المذهب، (الطبعة الأولى؛القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ه) ج٦ ص٢١٦

[22] موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، (الطبعة الثالثة؛ الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م) ج١٠ص٤٠

[23] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الطبعة الثالثة؛ دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج٣ ص٤٧٩

[24] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الأولى؛ مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ) ج٤ ص١٧

[25] شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (الطبعة الثالثة، دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ج٣ ص٤٧٩

[26] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الأولى؛ مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ) ج٤ ص١٧

[27] علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (الطبعة الأولى؛ مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ) ج٤ ص22

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

والشافعية، والحنابلة إلى أن الزوجة لها االنفقة إلى أن تنقضي عدتها، بخلاف ما ذهب المالكية أن لا نفقة لغير الحامل على زوجها المرتد من حين ردتـه.

والراجح ما ذهب الحنفية، والشافعية، والحنابلة لأن ارتداد الزوج يبطل العقد، ووقعت الفرقة بسبب ردته هو دون ذنب من المرأة، بل إن الرجل يمكنه وطء المرأة والإبقاء على زوجيتها بمجرد رجوعه عن ردتـه، وهذا كله يقتضي إثبات النفقة للمرأة على الزوج المرتد.

أما إذا ارتدت زوجة المسلم، سقطت نفقتها اتفاقا؛ لأنها بالردة صارت ناشزة، والناشـزة لا نفقة لها.

المبحث الثاني: أثر اختلاف الدين في عقيدة الأولاد

شرع الله الزواج وجعله وسيلة عظيمة لإنقاذ البشرية من الانقراض عندما يتزوج رجل وامرأة، حتى يتوجا الزواج بالأولاد ويكونا الأسرة بمجموعها يتكوّن المجتمع، ويتم ربط هؤلاء الأولاد بمجموعة من الأحكام منها دينهم وعقيدتهم، لقوله صلى الله عليه وسلم: (ما من مولود إلاّ يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه أو ينصّرانه أو يمجّسانه، كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء)[28]

الولد الناتج من أبوين مسلمين هو ولد مسلم بلا خلاف، أما إذا اختلف دين الوالدين فهل الاختلاف لأسباب أصلية أم طارئة كالردة، فما مصير عقيدة الولد في هذه الحالة؟

الرأي الأول: وهو رأي الحنفية وقول عند المالكية، والشافعية والحنابلة فقد قالوا: أنّ الولد الناتج عند أبويّن مختلفيْ الدين يتبع خير أبويْهِ ديناً، ولا فرق بين إسلام الرجل وإسلام المرأة، فالإسلام خير الأديان وخاتمها هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية جمعاء. وهذا في حالة كون الولد تحت سن البلوغ سواء كان ذكراً أو أنثى، أما إذا كان بالغاً فله حرية الاختيار.[29] بما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في نصرانيين بينهما ولد صغير فأسلم أحدهما،

[28] أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري رقم ١٢٩٢، (الطبعة الخامسة؛ دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م)، ج١ ص٤٥٦

[29] -محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (مصر، مطبعة السعادة) ج١٠ ص٦٣
-أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالك، التلقين في الفقة المالكي، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م) ج٢ ص٤٥٩
-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، (الطبعة الثالثة؛ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م) ج٥ ص٤٣٠
-شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م) ج٤ ص١٤٢

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

قال: (أولاهما به المسلم).[30] وكما وررد في الحديث السابق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ....)، فإن كان دين الولد تابع لدين أحد أبويه أو كليهما في اليهودية أو النصرانية أو المجوسية، فهو تابع له في الإسلام من باب أولى.[31]

الرأي الثاني: لقد وضع المالكية قاعدة مفادها أن (الولد يتبع أباه في الدين والنسب وأمّه في الرق والحرية) ،فإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة، فإن الابن يتبع أباه في الإسلام بمقتضى القاعدة السابقة وكذلك الحال في حال كفر الأب، فإنه يُحكَم بكفر الولد تبعاً لكفر أبيه مع إسلام أمه بمقتضى القاعدة السابقة أيضاً، كل ذلك قبل سنّ البلوغ، أما عند البلوغ فله حرية اختيار الديانة التي يريدها وهو مبدأ أصيل من مبادئ الحرية الدينية في التشريع الإسلامي، قوله تعالى: {وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ}[32]

الرأي الراجح: ما رجحان جمهور العلماء، وهو أنّ الولد يتبع خير أبويْه ديناً لقوة أدلتهم وصحتها ولرجاحة رأيهم ومنطقهم، ويستوي هذا الحكم سواء كان الولد وأبواه في دار واحدة أو اختلفت الدار.[33]

خلاصة ما تقدم الولد الناتج من أبوين مسلمين هو ولد مسلم بلا خلاف، أما إذا اختلف دين الوالدين هو ما يرى وقول عند المالكية، والشافعية والحنابلة أن الولد الناتج عند أبويّن مختلفي الدين يتبع خير أبويْهِ ديناً، ولا فرق بين إسلام الرجل وإسلام المرأة، فالإسلام خير الأديان وخاتمها هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية جمعاء. وهذا في حالة كون الولد تحت سن البلوغ سواء كان ذكراً أو أنثى، أما إذا كان بالغاً فله حرية الاختيار.

بخلاف ما ذهب المالكية بقاعدة أن الولد يتبع أباه في الدين والنسب وأمّه في الرق والحرية ،فإذا كان الأب مسلماً والأم كافرة، فإن الابن يتبع أباه في الإسلام وكذلك الحال في حال كفر الأب، فإنه يُحكَم بكفر الولد تبعاً لكفر أبيه مع إسلام أمه بمقتضى، هذا إن كان قبل سنّ البلوغ، أما عند البلوغ فله حرية اختيار الديانة التي

[30] أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، (الطبعة الثانية؛ بيروت، توزيع المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣) ج٦ ص٣٠

[31] محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، (الطبعة الأولى، رمادى للنشر - الدمام ١٤١٨ - ١٩٩٧) ج٢ ص ٩٣٢

[32] سورة الطور الآية: ٢١

[33] أميرة مازن عبد الله أبو رعد، الأطروحة " أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي"، (جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٧م) ص ١٢٩

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

يريدها وهو مبدأ أصيل من مبادئ الحرية الدينية في التشريع الإسلامي.

ولكن الراجح ما قاله الجمهور أنّ الولد يتبع خير أبويْه ديناً لقوة أدلتهم وصحتها ولرجاحة رأيهم ومنطقهم.

المبحث الثالث: أثر اختلاف الدين في الميراث

قالوا الحنفية : فإنه إذا ارتد الزوج وورثته المرأة، بشرط أن تكون في العدة بلا فرق بين أن تكون ردته في حال مرضه أو صحته، فمتى مات الزوج بعد ردته أو لحق بدار الحرب قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه، أما إذا ارتدت في حال صحتها ثم ماتت. أو لحقت بدار الحرب قبل انقضاء عدتها فإن الزوج لا يرثها، وإذا ارتدت في حال مرضها ثم ماتت، أو لحقت بدار الحرب فإنه يرثها، والفرق بين الزوج والزوجة في ذلك أن الزوج جزاؤه على ردته أن يعدم إن لم يتب، فكأنه وهو في صحته مريض مرضا يفضي إلى الموت لا محالة، فيكون بمنزلة الرجل الذي يطلق زوجته وهو في مرض الموت فرارا من أن ترثه، فلا يسقط طلاقها في هذه الحالة حقها من الميراث، أما المرأة فلا تجزى على الردة بإعدام إن امتنعت عن العودة إلى الإسلام كما عرفت من أن جزاءها الحبس، فلا تكون في حال صحتها فارة بالردة من ميراث الرجل.

أن أموال المرتد لا تكون مملوكة له حال ردته ملكا تاما بل ملكا موقوفا حتى إذا أسلم عاد له ملكه التام كما كان قبل الردة بلا خلاف، أما إذا لم يسلم بأن قتل أو مات أو لحق بدار الحرب فإن ملكه يزول عن أمواله زوالا تاما، وعلى هذا لا ينفذ تصرفه فيها بالبيع أو الشراء أو الهبة أو غير ذلك قبل إسلامه، وهذا هو الصحيح، وغيره يرى أن ملكه لا يزول عن ماله إلا بأحد الثلاث المذكورة من القتل، أو الموت، أو اللحوق، فإذا تصرف قبل ذلك في كل ما فيه مبادلة مال بمال فإن تصرفه ينفذ.

ثم إذا مات أو قتل، أو لحق بدار الحرب انتقل ماله لورثته المسلمين، ويعتبر إسلامهم عند القتل، أو الموت، أو اللحوق بدار الحرب، فلو كان له ولد بالغ ارتد معه ولكنه أسلم في الأيام الثلاثة المضروبة مهلة للمرتد، وبقي مسلما عند قتل والده، أو لحوقه بدار الحرب فإنه يرث، ومثل ذلك ما إذا وطئ أمة مملوكة له بعد ردته فحملت منه بولد فإن ذلك الولد يرث لأنه كان مسلما تبعا لأمه المسلمة، وهذا هو الأصح، وبعضهم يقول إنه يلزم أن يكون مسلما وقت الردة، فلو ارتد معه ولده الكبير ثم أسلم قبل قتل أبيه فإنه لا يرث، ولكن هذا ضعيف. وليس لورثته حق إلا في المال الذي كسبه وهو مسلم. فيقتسمونه بينهم حسب الفريضة الشرعية، ومنهم الزوجة، بعد أن يقضوا منه

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

الدين الذي استدانه بعد ردته، وذلك لأنه لا ملك له حال ردته، ثم إن تصرف المرتد قبل إسلامه منه ما ينفذ باتفاق.[34]

واستدلوا بما يلي:

الأول: توريث النبي صلى الله عليه وسلم تركة عبد الله بن أبي بن سلول رئيس المنافقين لورثته المسلمين، ثم إن قرابة المرتد أولى بإرثه لأنهم جمعوا بين سببي القرابة والإسلام).[35]

الثاني: قوله تعالى: (وَأُولُو الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أولى ببعض في كتاب الله).[36]

قالوا المالكية: أن المرتد لا مال له لأن الردة توجب الحجر على المرتد فبمجرد ردته يحجر عليه الإمام أو نائبه، ويحول بينه وبين ماله والتصرف فيه، ثم يطعمه منه بقدر الحاجة، ولا ينفق منه على أولاده ولا على زوجته لأنه يعتبر في هذه الحالة معسرًا، ثم يستتاب، فإن تاب ورجع إلى الإسلام يرفع عنه الحجر ويخلى بينه وبين ماله على المشهور، فيتصرف فيه كما كان قبل ارتداده، أما إذا أصرع على ردته وقتل كافرًا فإن ماله يصير فيئًا لبيت مال المسلمين ولا يرثه أحد.[37]

قالو الشافعية: فهو أن المرتد لا يورث، فإذا ارتد أصبح ملكه للمال موقوفا، فإن هلك وهو مرتد زال ملكه نهائيا، وإن أسلم لم يزل ملكه عنه، فيظهر زوال الملك بالهلاك وهو مرتد، ويظهر عدمه بالإسلام، وإذا هلك وهو مرتد أصبح ماله فيئا لبيت مال المسلمين، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد كسبه في زمن إسلامه، أو كسبه بعد ردته، خلافا للحنفية، ووفاقا للمالكية، ويقضي دينه الذي استدانه قبل الردة، ويدفع منه بدل ما أتلفه فيها، وتعطى مؤنة أولاده وأزواجه، ويطعم منه هو قبل هلاكه، أما تصرفه فإن كان في أمر لم يقبل التعليق، كالبيع، والرهن فإنه يقع باطلا، وإن كان في أمر يقبل، كالوصية، فإنه يقع موقوفا، فإن أسلم نفذ وإلا بطل، كما ذكرنا في طلاقه، وظهاره، وتحرم ذبيحته بخلاف ما إذا كان كافرا بحسب الأصل فإنها لا تحرم، وكما أنه لا يورث فكذلك لا يرث حتى ولو أسلم بعد الردة.[38]

---

[34] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٤ ص 199

[35] محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (مطبعة السعادة - مصر) ج١٠ ص١٠٠

[36] سورة الأنفال الآية: ٧٥

[37] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٤ ص ٢٠٤

[38] عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٤ ص ٢٠٧

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

واستدلوا الشافعية والمالكية بأن المرتد كافر، والمسلم لا يرث الكافر لحديث الرسول عليه الصلاة والسلام: (لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم).[39]

قالوا الحنابلة: فإن مال المرتد يقف بالردة ولكن لم يزل ملكه عنه، وإنما يحجر عليه، فلا يصح له أن يتصرف فيه ببيع، وهبة، ووقف، وإجارة، فإن هلك قبل الإسلام أصبح ماله فيئا للمسلمين، ولكن يقضى منه دينه، فلا يرثه أحد وإن رجع إلى الإسلام رفع الحجر عنه وأصبح ماله كما كان وينفق من ماله عليه، وعلى من تلزمه نفقته في حال وقفه، وكما أن المرتد لا يورث فكذلك لا يرث من باب أولى، إذا أسلم قبل الميراث، فإنه يرث، ثم إن المرتد يصح له أن يملك في حال ردته، كما إذا وهب له أحد شيئا كغيره، ويكون حكم ما ملكه كحكم ماله الأصلي فيوقف إلى أن يسلم.[40]

خلاصة ما تقدم أن المرتد لا يورث، فإذا ارتد أصبح ملكه للمال موقوفا، فإن هلك وهو مرتد زال ملكه نهائيا، وإن أسلم لم يزل ملكه عنه، وإذا هلك وهو مرتد أصبح ماله فيئا لبيت مال المسلمين، لا فرق في ذلك بين أن يكون قد كسبه في زمن إسلامه، أو كسبه بعد ردته، هذا ما قاله الشافعية وفاقا للمالكية، بزيادة أنه لا يرث حتى ولو أسلم بعد الردة عند الشافعية.

خلافا للحنفية أنه يقول بشرط أن تكون في العدة بلا فرق بين أن تكون ردته في حال مرضه أو صحته، فمتى مات الزوج بعد ردته أو قبل انقضاء عدتها فإنها ترثه، أما إذا ارتدت في حال صحتها ثم ماتت أو لحقت قبل انقضاء عدتها فإن الزوج لا يرثها، وإذا ارتدت في حال مرضها ثم ماتت، أو فإنه يرثها، والفرق بين الزوج والزوجة في ذلك أن الزوج جزاؤه على ردته أن يعدم إن لم يتب، أما المرأة فلا تجزى على الردة بإعدام إن امتنعت عن العودة إلى الإسلام كما عرفت من أن جزاءها الحبس، فلا تكون في حال صحتها فارة بالردة من ميراث الرجل.

أما الحنابلة أن المرتد لا يورث فكذلك لا يرث من باب أولى، إذا أسلم قبل الميراث، فإنه يرث، ثم إن المرتد يصح له أن يملك في حال ردته.

الخلاصة

وهذا جهد المقل من الباحثة, ولم تأل جهدا في دقة النظر في كلام الفقهاء حول هذه المسألة إلى أن بلغ منتهاه، وتلخص من خلال البحث الأمور التالية :

39 أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري رقم ٦٣٨٣ (الطبعة الخامسة، دار ابن كثير، دار اليمام- دمشق ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م) ج٦ ص ٢٤٨٤

40 عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، (الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م) ج٤ ص ٢٠٩

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

الأول: أن لا يحل لمسلمة أن تتزوج كافرًا، وإذا ارتد الزوج قبل الدخول، يُبطل النكاح. كما أن الارتداد بعد الدخول، فينتظر حتى انقضاء العدة، وإذا عاد الزوج إلى الإسلام بعد ذلك، يمكن استئناف الحياة الزوجية، وجواز تزويج المسلمة من غير المسلمين الذين ينتمون إلى الكتاب، في حين يحرم تزويجها من المشركين. وأن ارتداد أحد الزوجين سببا للفرقة بينهما، لأن ردة الزوج تُعتبر طلاقا بائنا، وعند عودته إلى الإسلام، يتعين عليه عقد زواج جديد، ويمنع عن تزويجه من امرأة أخرى إذا لم يكن مسلمًا.

الثاني: أن الآثار المترتبة في ارتدد أحد الزوجين منها : الأثر في نفقة الزوجية، يبين إذا ارتد الزوج وكانت الزوجة حاملاً، كان لها النفقة حتى تضع حملها، أما غير حامل لها االنفقة إلى أن تنقضي عدتها، أما إذا ارتدت زوجة المسلم، سقطت نفقتها مباشرة.

أما الأثر في عقيدة الأولاد، إذا اختلف دين الوالدين فالولد يتبع خير أبويه دينا، لأن الإسلام خير الأديان وخاتمها هو الدين الذي ارتضاه الله عز وجل للبشرية جمعاء.

والأثر في الميرث بينهما أن المرتد لا يورث فكذلك لا يرث، وإذا أسلم قبل الميراث، فإنه يرث في نهاية هذا البحث أريد تقديم بعض الإقترحات رجاء أن يكون هذا البحث نافعا لي ولجميع المسلمين :

الأول:هذا البحث ناقص وبعيد عن الكمال، بسبب الصعوبة في بحث المعلومات عند كتابته، فأقترح للباحثين من بعد القيام بإتمام هذا البحث المتوضع.

الثاني: يجب على المسلمين والمسلمات معرفة حكم العلاقة الزوجية حين ارتد أحد الزوجين.

كلمات الشكر

أشكر الله عز وجل على كل نعمه التي وهبني إياها، ولرئيس الجامعة الأستاذ الدكتور أمبو أسي ونوائبه، وعميدة كلية الدراسات الإسلامية بجامعة محمدية مكسر الأستاذة أميرة مواردي فيوانجي ونوائبها، رئيس قسم الأحوال الشخصية الأستاذ حسن جوهانس ونائبه الأستاذ رضوان مالك، مدير معهد البر الأستاذ الفاضل لقمان عبد الصمد ونائبه الأستاذ علي بكري، والأخير الأستاذ الدكتور عباس باتجو ميرو والأستاذ أحمد منتظر حفظهما الله تعالى، المشريفان الكريمان الذان قد قاما بتوجيه الباحثة والارشادات بأحسن القيام.

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

المراجع

القرآن الكريم

ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن، **مجموع فتاوى ومقالات متنوعة،** الجزء الأول والعشرون (المملكة العربية السعودية، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء)

أبو رعد، أميرة مازن عبد الله ، **الأطروحة " أثر اختلاف الدين في أحكام الزواج في الفقه الإسلامي"،** (جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين ٢٠٠٧م)

الأثري، عبد الله بن عبد الحميد، **الإيمان حقيقته، خوارمه، نواقضه عند أهل السنة والجماعة،** الجزء الأول. الطبعة: الأولى ؛ الرياض، مدار الوطن للنشر، ١٤٢٤ ه/ ٢٠٠٣ م.

أعضاء ملتقى أهل الحديث، **المعجم الجامع في تراجم العلماء وطلبة العلم المعاصرين،** (أعده للشاملة: أسامة بن الزهراء عضو في ملتقى أهل الحديث (http://www.ahlalhdeeth.com

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، **صحيح البخاري،** الجزء الأول. الطبعة الخامسة؛ دمشق، دار ابن كثير، دار اليمامة ١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م

الثعلبي، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالك، **التلقين في الفقة المالكي،** الجزء الثاني. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م

الجبرين، عبد الله بن عبد العزيز، **تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة،** الجزء الأول، الطبعة الثانية؛ الدمام، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع ١٤٤٠ ه

الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض، **الفقه على المذاهب الأربعة،** الجزء الرابع، الطبعة الثانية؛ بيروت - لبنان، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الجلالي، عبد الله بن حمد، دروس للشيخ عبد الله الجلالي، **(دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (http://www.islamweb.net** الجزء التاسع والخمسون.

الجماعيلي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، **المغني،** الجزء الأول. الطبعة الثالثة؛ الرياض، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م

الجمعة، عبد الله، **صالح أيتام غيروا مجرى التاريخ،** الجزء الأول.الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان ١٤٢٩ه / ٢٠١٢م.

الجمعة، عبد الله، **صالح أيتام غيروا مجرى التاريخ،** الجزء الأول.الطبعة الثانية، مكتبة العبيكان ١٤٢٩ه / ٢٠١٢م.

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

الجوابي، محمد طاهر، **المجتمع والأسرة في الإسلام**، الجزء الأول. الطبعة: الثالثة؛ دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠م

الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم، **أحكام أهل الذمة**، الجزء الثاني. الطبعة الأولى، رمادى للنشر - الدمام ١٤١٨ - ١٩٩٧

حوّى، سعيد، **الأساس في السنة وفقهها - العقائد الإسلامية**، الجزء الأول. الطبعة: الثانية؛ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.

خلاف، عبد الوهاب، **أحكام الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية**، الجزء الأول. الطبعة: الثانية؛ مطبعة دار الكتب المصرية بالقاهرة ١٣٥٧هـ/ ١٩٣٨م .

الخِنْ، مُصطفى، مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى**، الجزء الثامن. الطبعة: الرابعة ؛ دمشق - دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م.

الرازي، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني، أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، الجزء الثاني.(دار الفكر- ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م).

الزحيلي، وهبة بن مصطفى ، **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)** ، الجزء التاسع. الطبعة: الرَّابعة؛ سورية ، دار الفكر.

سابق، سيد، **فقه السنة**، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة؛ بيروت - لبنان، دار الكتاب العربي، ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م

السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، **المبسوط**، الجزء العاشر. (مصر، مطبعة السعادة)

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب ، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، الجزء الرالع. الطبعة الأولى؛ دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، **شرح زاد المستقنع**، (دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net).

الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، الجزء السادس. الطبعة الثانية؛ بيروت، توزيع المكتب الإسلامي ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

عبد الوهاب، سليمان بن عبد الله بن محمد، **التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق وتذكرة أولي الألباب في طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب،** الجزء الأول. الطبعة: الأولى؛ الرياض- المملكة العربية السعودية، دار طيبة ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

العثيمين، محمد بن صالح ، **الشرح الممتع على زاد المستقنع،** الجزء الثاني عشر. الطبعة: الأولى؛ دار ابن الجوزي ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ

الغزالي، أبي حامد، **الوسيط في المذهب،** الجزء السادس، الطبعة الأولى؛ القاهرة، دار السلام، ١٤١٧ه

الغفار، محمد حسن عبد، **دروس الشيخ محمد حسن عبد الغفار، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية** http://www.islamweb.net الجزء السادس.

الفوزن، صالح بن فوزان بن عبد الله ، الشرح المختصر على متن زاد المستقنع بتحليل ألفاظه وتقريب معانيه، الجزء الثالث. الطبعة الأولى؛ الرياض، دار العاصمة للنشر والتوزيع ١٤٢٤ ه - ٢٠٠٤ م

الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،** الجزء الرابع. الطبعة الأولى؛ مصر، مطبعة الجمالية، ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ

لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، **فتاوى الشبكة الإسلامية،** نسخه من الإنترنت: في ١ ذو الحجة ١٤٣٠، هـ/ ١٨ نوفمبر، ٢٠٠٩.

مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) **المعجم الوسيط،** الجزء الأول. دار الدعوة.

المجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ علوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة العقدية،**الجزء السادس. (موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net).

مجموعة من الباحثين بإشراف الشيخ عَلوي بن عبد القادر السقاف، **الموسوعة الفقهية،** الجزء الثالث. (موقع الدرر السنية على الإنترنت dorar.net).

المغربي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** الجزء الثالث. الطبعة الثالثة؛ دار الفكر ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

النووي، ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، **روضة الطالبين وعمدة**

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court

المفتين، الجزء الخامس. الطبعة الثالثة؛ بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

النيسابوري، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**، الجزء الرابع. تركيا، دار الطباعة العامرة، 1334 ه.

وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، الجزء الرابعة والعشرون. الطبعة : الأولى؛ مصر مطابع، دار الصفوة –١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ.

اليوسف، عبد الرحمن بن عبد الخالق، **الزواج في ظل الإسلام**، الجزء الأول. الطبعة: الثالثة؛ الكويت، الدار السلفية ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م.

Copyright © 2023, Journal of Family Law and Islamic Court